IAJ
مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

مجلة علمية، شهرية، محكّمة متعددة التخصصات، تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

العدد الثاني

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

second issue

2

April-May 2025

العدد الثاني

أبريل -ماي 2025

الرقم المعياري الدولي : e-ISSN : 3085 - 5039

رقم الصحافة : Press number : 1/2025

مجلة المقالات الدولية

العدد الثاني مزدوج، أبريل - ماي 2025

e-ISSN : 3085 - 5039

IAJ
مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعدنا أن نقدم للقراء والباحثين العدد الثاني من مجلة المقالات الدولية، والذي يأتي استمرارًا للنجاح الكبير الذي حققه العدد الأول، حيث لاقى اهتمامًا واسعًا ومقروئية متميزة لدى الأكاديميين والمهتمين بالبحث العلمي.

كما يسرنا أن نعلن أن المجلة قد حصلت على التصنيف العلمي الدولي (ISI)، مما يشكل خطوة مهمة نحو تعزيز انتشارها الأكاديمي وإثراء المحتوى البحثي المنشور، حيث يتيح هذا التصنيف للمجلة وصولًا أوسع إلى الباحثين والمؤسسات العلمية، ويؤكد جودة الأبحاث المنشورة واستيفائها للمعايير الدولية.

لقد كان هذا النجاح دافعًا لنا لمواصلة الجهود في تقديم محتوى علمي عالي الجودة، يواكب التطورات البحثية الحديثة، ويساهم في تعزيز التفاعل العلمي وتبادل المعرفة بين الباحثين من مختلف التخصصات. فمع زيادة الإقبال على المجلة، أصبحنا أكثر حرصًا على توفير مساحة أكاديمية جادة للنقاش والتفاعل، من خلال نشر أبحاث متنوعة تغطي مجالات القانون، العلوم السياسية، العلوم الاجتماعية والاقتصادية ، وكل ما يتعلق بالدراسات الإنسانية ذات القيمة العلمية المضافة.

في هذا العدد الجديد، نواصل تقديم مجموعة مختارة من الأبحاث والدراسات التي تواكب القضايا الراهنة، وتطرح تحليلات علمية عميقة، وفق نهج أكاديمي رصين.
ونتوجه بالشكر لجميع الباحثين والمساهمين على ثقتهم ودعمهم، فالمجلة مستمرة بفضل مشاركاتكم وإسهاماتكم العلمية التي تجعلها منصة رائدة في نشر المعرفة الأكاديمية.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER
e-ISSN : 3085 - 5039

INTERNATIONAL Scientific Indexing

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

الرقم المعياري الدولي : ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية مجلة متعددة التخصصات
العدد 2، مزدوج أبريل - ماي 2025

International Articles Journal A Multidisciplinary Journal
Double Issue 2, May - April 2025

اللجان العلمية للمجلة

انس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو
نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي
نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور
أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
عضو المجلس الدستوري سابقا
مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري
أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي
أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط
المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

Dr.Riccardo Pelizzo
نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزارباييف بكازاخستان

د. مهند العيساوي
مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية
أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. عزالدين العلام
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

دة. وفاء الفيلالي
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. الدربالي المحجوب
رئيس شعبة القانون بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. المهدي منشيد
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

دة. صليحة بوعكاكة
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس
المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا
أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. عبد الغني السرار
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. زكرياء أقنوش
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. عبد الغني العماري
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. أحمد أعراب
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد املاح
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. رضوان طريبق
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس

د. عبد الحي الغربة
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. خالد الحمدوني
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. هشام المراكشي
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

محتويات العدد

التعبير عن القيم كوظيفة من وظائف قواعد التعديل الدستوري حمزة الكندي	3-16
إشكالية البيروقراطية الإدارية وتأثيراتها على الجهاز الإداري بالمغرب رضى الهلالي	17-30
ممارسة الشرطة الإدارية المحلية بالمغرب: قراءة في الاليات والاختصاص حميد الموسوي	31-46
التدبير الملكي للشأن العام في المغرب و إنتاج التوازن التوفيقي بين منطق السلطة ومنطق السوق منير قنديلي - الوافي محمد	47-66
طبيعة الرقابة الدستورية على استقلالية المؤسسة التشريعية ربيع السلماني	67-78
حصيلة عمل المحكمة الدستورية لسنة 2024 أحمد أكنتيف - وداد لمسردي	79-92
التوازنات المالية بين المدرستين التقليدية والحديثة أنوار الوطاسي	93-110
البيولوجية الوراثية والذكاء الاصطناعي في التشريع المغربي عبد الرحيم لمسلم	111-122
مصير الديون في حالة عدم التصريح داخل أجل المحدد (صعوبات المقاولة73.17) محمد لوديني	123-134

135-158	**التحديات القانونية لتنفيذ أحكام القانون التجاري الليبي (رقم 10 لسنة 2023)** رقية محمود امهدي
159-174	**L'etendue De La Protection Juridique Du Cyberconsommateur** El YASSINE Sara
175-194	**L'entrepreneuriat : Une Alternative D'employabilité Pour Lutter Contre Le Chômage Des Jeunes Au Maroc** El YASSINE Sara
195-206	**الحياة المدرسية ودورها في التربية والتحصيل الدراسي لدى المتعلمين مقاربة سوسيولوجية** عبد العالي قايدي
207-214	**INTERROGATING THE MERITS OF INCORPORATING TRANSLATION IN FLT** Hajar EL SAYD
215-230	**La dimension environnementale dans les politiques d'urbanisme : Étude analytique à travers le cadre juridique marocain** OUHAMMOU Tarik
231-254	**El turismo solidario en la comuna rural de Boujedyane Larache – Marruecos** Mohamed Haouari

International Articles Journal
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
Double Issue 2, April - May 2025

مجلة المقالات الدولية
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
العدد 2 مزدوج، ابريل - ماي 2025

ممارسة الشرطة الإدارية المحلية بالمغرب: قراءة في الآليات والاختصاص

The Practice of Local Administrative Police in Morocco: Analysis of Mechanisms and Competencies

حميد الموسوي
باحث في القانون العام والعلوم السياسية
جامعة مولاي إسماعيل بمكناس

Hamid EL MOUSSAOUI
Researcher in Public Law
MOULAY ISMAIL University of MEKNES

المستخلص:

إن ضمان تحقيق السلم الاجتماعي من الغايات الأساسية من وضع القوانين، من خلال منح الإدارة في إطار الشرطة الإدارية آليات الحفاظ على النظام العام سواء على المستوى الوطني أو المحلي , وذلك تحت مراقبة القضاء الذي يضمن التوازن بين متطلبات الحفاظ على النظام العام و ممارسة الحقوق و الحريات المكفولة قانونا للأفراد و الجماعات , كما أن ممارسة اعمال الضبط الإداري ترتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق المصلحة العامة وذلك تحت طائلة الطعن بإلغائها أمام القضاء لعدم مشروعيتها.

الكلمات المفتاحية:

الشرطة الإدارية؛ النظام العام؛ مشروعية القرارات الإدارية.

Abstract:

Ensuring the achievement of social peace is one of the main objectives of lawmaking, by granting the administration within the framework of the administrative police mechanisms to maintain public order, whether at the national or local level, under the control of the judiciary, which ensures a balance between the requirements of maintaining public order and the exercise of the rights and freedoms legally guaranteed to individuals and groups, and the exercise of administrative control actions is closely linked to the achievement of the general public interest, under penalty of challenging its annulment before the judiciary for illegality.

Keywords:

Administrative police ; public order; legality of administrative decisions.

مقدمة:

ان الحديث عن السلطة التنظيمية يفيد الحديث عن سلطة اتخاذ قرارات او إتيان اعمال تتسم بطابع عام ومجرد في مجالات غير مشمولة باختصاص السلطة التشريعية، فاذا كان الاختصاص في سن القوانين مسندة لمشرع واحد فان اختصاصات ممارسة السلطة التنظيمية تسند لأجهزة متعددة يتدخل فيها الفاعل المركزي واللامركزي.

فالسلطة التنظيمية بصفة عامة تروم "اتخاذ مجموعة من التدابر العامة اللازمة لحسن سير المرافق بكل بانتظام واضطراد من طرف الجهات المختصة وفقا للتشريع الوطني لكل دولة[1]" فهي سلطة المبادرة الممارسة خارج اطار التدخل الخاص بالمشرع العادي باتخاذ كل اجراء يتسم بطابع عام بشكل مستقل، وهذا ما جعل جانبا من الفقه يشكك في وجود سلطة تنظيمية مستقلة على اعتبار أن الدستور لا ينص على الطبيعة الاستقلالية لهذه السلطة التنظيمية [2]بغض النظر عن طبيعتها وطنية كانت ام محلية ، اما معالم اسناد اختصاص السلطة التنظيمية كأصل عام فهو يحدد في الدستور[3]، مع ما يطرح من تمايز واختلاف حسب طبيعة الدولة، مركبة كانت ام دولة موحدة وبسيطة، هذه الأخيرة التي تمارس فيها السلطة التنظيمية المحلية على غرار التجربة المغربية وفق نطاق روح القوانين وتوجهات سياسات الحكومة على المستوى الوطني.

ومفهوم السلطة التنظيمية بالمغرب لم يظهر كمفهوم حديث وقائم الذات عن الممارسة السياسية والإدارية المغربية قبل 1962، لكن بإصدار دستور1962[4] كان منطقيا أن تتجاور السلطة التنظيمية مع السلطة التشريعية5 وان كان الامر اقتصر على الوزير الأول ومن يفوض له ذاك من الوزراء، ومع دستور 2011 فقد تم الاعتراف بشكل صريح للجماعات الترابية على المستوى المحلي بممارسة السلطة التنظيمية، حيث نص في الفصل 140 منه على ان " ... **تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها**" كما برز مفهوم يعزز من ممارسة الجماعات الترابية السلطة التنظيمية من خلال مبد التدبير الحر. والملاحظ أن الدستور المغربي أسند ممارسة السلطة التنظيمية على المستوى المحلي للجهات والجماعات الترابية الأخرى، دون إشارة للمصالح اللاممركزة، باستثناء ما اقره الفصل 145 الذي ينظم اختصاصات الولاة والعمال حث ورد في فقرته الأخيرة " **يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها**" وبذلك يكون قد حسم في لامركزية السلطة التنظيمية المحلية بصريح اللفظ ولم يترك مجال للقول بتقاسم السلطة المذكورة بين السلطات المعينة في إطار اللاتمركز الإداري، وبين السلطات المنتخبة فإطار اللامركزية الإدارية. مع العلم أن التشابه في الصلاحيات، بل التداخل أحيانا، ووحدة الهدف قد يثير بعض اللبس على مستوى

[1] - عبد الواحد القريشي، السلطة التنظيمية بين الثبات و التغير على ضوء الخطاب الملكي لتاسع مارس 2011 ، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية ، عدد 01، 2011 ، ص 09 .

[2] -Betrand Faure، la crise du pouvoir réglementaire entre ordre juridique et pluralisme Institutionnel، AJ.DAN 7-8, 1998, p.550

[3] - Michel Rousset, Olivier Rousset, Droit administratif -L'action administrative, 2e édition, PUG. 2004, P 46.

[4] الفصل الفصل 68 " يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية فيما عدا المواد التي يصرح الدستور بإسنادها إلى سلطة الملك التنظيمية.
تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها."

[5] - بوعزاوي بوجمعة، السلطة التنظيمية المحلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، عدد 101، ص نونبر – دجنبر 2011 ، 2011، ص 106.

العملي[6].وتأسيسا على ما سبق ، فمفهوم السلطة التنظيمية مفهوم مطاط يشمل مجالات واسعة ومختلفة، من بينها مجال الضبط الإداري او الشرطة الإدارية ، باعتبارها من أهم وظائف الإدارة، والتي تروم المحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة ، الامن العام ، الصحة العامة ، السكينة العامة[7]، عن طريق إصدار القرارات التنظيمية والفردية واحيانا استخدام القوم المادية، بما يقتضي ذلك تقييد الحريات المطلقة الفردية محافظة على الأمن و السلم الاجتماعي من هنا يمكن التمييز بين أعمال الضبط الإداري و اعمال سير المرفق العام حيث تهدف الإدارة إلى ضمان سير المرافق العامة[8] وتنظيم نشاطها الخاص فضلا عن الخدمات المقدمة للمرتفقين.

فالشرطة الإدارية كما يعرفها J.Rivero هي مجموع التدخلات الادارية التي تتوخى فرض مجموعة من الضوابط على حرية ونشاط الأشخاص، التي تتطلبها الحياة المجتمعية".[9]فأينما وجدت المصلحة العامة حل النظام العام كمعيار يأخذ به القاضي الإداري خلال فصحه لمشروعية قرارات الإدارة[10]، بحيث انها تعود للإدارة كجهة مختصة لممارسة اختصاصاتها الضبطية، يعني المتعلقة بالحفاظ على النظام العام بمدلولاته المختلفة والتي تعمل فيها على تقييد حريات الأفراد ولذلك يجب أن لا تتجاوز الحدود المرسومة من طرف القانون[11].

وبذلك فالشرطة الإدارية يقصد بها تلك الإجراءات والأوامر التي تصدرها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة عن طريق قرارات تنظيمية وفردية واستخدام القوة العمومية وفرض بعض القيود على الحريات الفردية حفاظا على مصالح المجتمع.فالشرطة الإدارية بمعناها الواسع والوظيفي تفيد الاعمال الإدارية الرامية الى صيانة النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات مما يحتمل أن يقع عليهم من طوارئ أو تصرفات غير قانونية.اما الشرطة الإدارية بمعناها العضوي فهي ذلك الجهاز من الموظفين المسؤولين عن صيانة النظام والأمن العام وتنفيذ القوانين والقرارات اللازمة لذلك.

وإذا كان مفهوم النظام العام بمدلولاته الثلاثة غير محدد من الناحية القانونية، فإن كل تدبير من شأنه المس بحرية فردية يندرج ضمن مخالفة القانون. لذلك لابد أن يكون هذا التقييد مبررا بتهديد حقيقي يزعزع النظام العام. كما أن صلاحية الإدارة في مجال الضبط تعتبر مقيدة بضرورة احترام الحريات الأساسية للمواطنين التي تضمنها مختلف القوانين[12]، علما ان ممارسة مهام الضبط الإداري او الشرطة الإدارية تتدخل وفق بواعث الاستباقية والوقاية، وبذلك فهي تتميز بطابع :العمل الانفرادي، الوقائية، السلطة التقديرية، الحفاظ على النظام والمصلحة العامة،و التي تتدخل فيها أجهزة و هيئات منتخبة لامركزية ومؤسسات معينة لاممركزة بحيث يتعين ان تعمل في اطار المحافظة او الموازنة بين تطبيق القانون و ضمان الحقوق و الحريات تحت مراقبة القضاء ، وذلك طبقا للتوجهات الملكية السامية ، حيث تؤكد على ذلك العديد من الخطب الملكية منها الخطاب الملكي السامي

---

[6] عبد الغاني علامي ، الاختصاص في ممارسة السلطة التنظيمية المحلية ، المجلة المغربية للأنظمة القانونية و السياسية ، عدد 14، ماي 2018 ، ص 183.

[7] Adeline Jeauneau. L’ordre public en droit national et en droit de l’Union européenne : essai de systématisation. Thèse pour le Doctorat en Droit. Université Panthéon-Sorbonne - Paris I, 2015. P21.

[8] - Pierre-Laurent FRIER et Jacques PETIT , Droit administratif , L.G.D.G , 12ème édition , Paris. 2018-2019 , p274.

[9] - J.Rivero, Droit administrative, Paris Dalloz 6 émé édition 1997, p 398.

[10] - Aurélien CAMUS , LE POUVOIR DE GESTION DU DOMAINE PUBLIC, Thèse pour le doctorat en droit public, UNIVERSITE PARIS OUEST NANTERRE LA DEFENSE,2013, p123.

[11] - منية بنلمليح ، المختصر في القضاء الإداري و المنازعات الإدارية ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلة والتنمية، سلسلة ((مؤلفات وأعمال جامعية)، عدد 135 ،2020 ، ص 158.

[12] - حسن صحيب ، القضاء الإداري المغربي ، القضاء الإداري المغربي، سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون (3)، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الثانية، ماي 2019.ص 138-139.

الموجه إلى المسؤولين عن الجهات والولايات والعمالات والأقاليم من رجال الإدارة وممثلي المواطنين بتاريخ 12 أكتوبر 1999بقول جلالته "**إن مسؤولية السلطة في مختلف مجالاتها هي أن تقوم على حفظ الحريات وصيانة الحقوق وأداء الواجبات و إتاحة الظروف اللازمة لذلك على النحو الذي تقتضيه دولة الحق والقانون في ضوء الاختيارات التي نسير على هديها من ملكية دستورية وتعددية حزبية وليبرالية اقتصادية وواجبات اجتماعية بما كرسه الدستور وبلورته الممارسة.**" كما جاء في الخطاب الملكي السامي الموجه للأمة بمناسبة عيد العرش بتاريخ 30 يوليوز 2016 " **ان مفهومنا للسلطة هو مذهب في الحكم، لا يقتصر، كما يعتقد البعض، على الولاة والعمال والإدارة الترابية. و إنما يهم كل من له سلطة، سواء كان منتخبا، أو يمارس مسؤولية عمومية، كيفما كان نوعها. والمفهوم الجديد للسلطة يعني المساءلة والمحاسبة، التي تتم عبرآليات الضبط والمراقبة، وتطبيق القانون.**"

وتبعا لذلك، فممارسة سلطة الضبط الإداري يتم التميز فيها في إطار الاختصاص النوعي والأجهزة المكلفة بها بين ممارسة السلطة التنظيمية على المستوى الوطني وممارستها على المستوى المحلي **(المحور الاول)** كما ان اعمال الضبط الإداري تظل خاضعة لمطابقة القانون ومراقبة مشروعيتها من طرف القضاء الإداري **(المحور الثاني).**

المحول الأول:
الاختصاص في ممارسة سلطة الضبط الإداري

عند الحديث عن الاختصاص في ممارسة سلطة الضبط الإداري او الشرطة الإدارية، فان هذا الاختصاص يعود لأجهزة ومؤسسات عنما يكون مجال سريان اعمالها الضبطية يشمل كافة التراب الوطني **(اولا)** كما تم ممارسة هذا الاختصاص على المستوى المحلي تبعا للنفوذ الترابي للأجهزة المباشرة له **(ثانيا).**

أولا: ممارسة سلطة الضبط على المستوى الوطني.

في هذا إطار الحديث عن ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية على المستوى الوطني، يتم التركيز على الجانب الحكومي، انسجاما مع الصلاحيات الدستورية المخولة لرئيس الحكومة، اذ لقد حافظ دستور 2011 على القاعدة التي رسختها الدساتير الثلاث الأخيرة (1996،1992،1972) فيما يتعلق بحصر ممارسة السلطة التنظيمية على رئيس الحكومة الذي له أن يمارسها مباشرة أو أن يقوم بتفويض بعض سلطاته لباقي الوزراء[13]. هكذا نص الفصل 90 على ما يلي:" **يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء.**

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها"

وبذلك فرئيس الحكومة يتولى ممارسة السلطة التنظيمية من اخلال اعمال تدخل ضمن المجال التنفيذي أي السلطة التنظيمية التنفيذية، بحيث يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ القوانين طبقا للفصل 89 من الدستور[14]، او من ممارسة اختصاصات السلطة التنظيمية المستقلة التي تشمل اتخاذ مراسيم مستقلة، تصدر

[13] - احمد اجعون ، االوجيزفي التنظيم الإداري المغربي ، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية و السياسية ، العدد الخاص رقم 6 ، ص 80

[14] - ينص الفصل 89 من الدستور على ما يلي : "تمارس الحكومة السلطة التنفيذية.

دون الاستناد إلى قانون قائم بحيث أنها لا تتبعه ولا تخضع له نظرا للاستقلالية التي تتمتع بها في مواجهة القانون، فمن غايات اصدار هذا النوع من المراسيم ما يتعلق تنظيم و تسيير الإدارة و كذلك الحفاظ على النظام العام ، وذلك عن طريق اصدار قرارات تنظيمية[15] على شكل مراسيم ضبطية ، فالسلطة التنظيمية الممارسة من طرف رئيس الحكومة باعتباره سلطة مركزية، لا تقتصر فقط بتنظيم الشأن العام الوطني بل حتى ما يسري مفعوله محليا كما هو الشأن في تجربة تدخل لرئيس الحكومة في تحديد ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص ووثائق التعمير[16] وتجربة إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد19 [17]، وهو اجراء يعكس اتخاذ التدابير الوقائية الاستعجالية التي تندرج يندرج في إطار تدابير الشرطة الإدارية المتعلقة بحماية الصحة العمومية.

و كتجربة مقارنة، فالتجربة الفرنسية نجد الدستور الفرنسي لعام 1958 خول لرئيس الوزراء، سلطة إصدار أنظمة الضبط، وذلك بموجب المادة 21 منه، والتي نصت على أنه يتولى قيادة عمل الحكومة وهو مسؤول عن الدفاع الوطني ويضمن تنفيذ القوانين، وهو يمارس مع مراعاة المادة 34 السلطة اللائحية، كما ان الدستور الفرنسي اعتمد على وحدة السلطة التنظيمية لرئيس الوزراء[18] التي تخضع لروح القانون و مراقبة شرعيتها من طرف مجلس الدولة الفرنسي في حالة تم الطعن فيها[19].

فالدستور المغربي منح السلطة التقديرية لرئيس الحكومة في اجراء تفويض ممارسة السلطة التنظيمية لوزراء اما بصفة عامة او بشكل محدد زمنيا و حسب القطاعات الوزارية ، فإمكانية التفويض الذي قد يقوم به رئيس الحكومة في المجال التنظيمي لفائدة الوزراء تشمل ممارسة جزء من سلطات الضبط الإداري الخاص بمقتضى قوانين خاصة، خاصة كما هو الشأن بالنسبة لوزارة الداخلية ، اذ ان وزير الداخلية و ان كان لا يعتبر سلطة ضبط إداري عام، لكنه يعتبر السلطة الفعلية لمجموع موظفي الشرطة الإدارية سواء على مستوى مصالح وزارة الداخلية سواء اللامركزية او اللاممركزة.

لكن يمكن القول اخذا بعين الاعتبار هذه السلطة الرئاسية لوزير الداخلية تمنحه الولاية العامة في إصدار تدابير الشرطة أو أنظمة عامة للضبط تطبق على مجموع التراب الوطني، فالأوامر الصادرة عنه والموجهة للولاة

تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية".

[15] - ويطلق عليها أيضا باللوائح أو القرارات اللائحية وهي القرارات الإدارية التي تنظم مراكز قانونية عامة للأفراد إما بإنشائها أو تعديلها أو بإلغائها. فهي من الناحية الموضوعية شبيهة بالتشريعات العادية التي تصدر عن البرلمان، لكنها بالرغم من ذلك تعتبر قرارات إدارية لصدورها عن السلطة التنفيذية. والقرارات التنظيمية تصدر عادة عن الحكومة التي تملك ممارسة السلطة التنظيمية بنص الدستور وقد تفوض فيها للوزراء كل في مجال اختصاصه، وقد يمارسها أيضا العامل في مجاله الإقليمي وباقي رجال السلطة وكذا رؤساء مجالس الجماعات الترابية خصوصا في مجال الضبط الإداري. انظر: منية بنلمليح ، المختصر في القضاء الإداري و المنازعات الإدارية ،مرجع سابق ، ص 157.

[16] - مرسوم رقم 2.13.424 الصادر تاريخ 24 ماي 3/20، القاضي بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط نسليه الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريحية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والنصوص الصادرة لتطبيقها، ج. ر عدد 6155 المؤرخة يوم 27 ماي 2013.

[17]-المرسوم بقانون رقم 2 .20.292 بتاريخ 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ثم المرسوم رقم 2 .20 .293 بتاريخ 24 مارس 2020 .

[18] - CHÉROT Jean-Yves, Le Premier ministre (…) exerce le pouvoir réglementaire ». Observations sur quelques mots de l'article 21 alinéa 1er de la Constitution, Cahiers de méthodologie juridique, N° 16 - RRJ - 2001-5, P01.

[19] HAQUET Arnaud, Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes Réflexions sur son objet et sa légitimité, Revue du droit public , N2, 2008, p 409.

والعمال وفق سلطته التسلسلية لاتخاذ بعض تدابير الضبط الإداري يتم ترجمتها من الناحية القانونية وكأنها صادرة عن العمال والولاة وكأنهم الذين أصدروا قرارات إدخالها حيز التنفيذ[20].

ثانيا: ممارسة سلطة الضبط الاداري على المستوى المحلي.

إذا كان نظام اللاتمركز الإداري يتحقّق بالنسبة لأغلب الوزارات عن طريق المصالح الخارجية، فإنه يتحقق بالنسبة لوزارة الداخلية عن طريق ممثليها المحليين الذين يعرفون بتسمية رجال السلطة المحلية .فاعتبارا لأهمية وزارة الداخلية والمهام المنوطة بها على امتداد التراب الوطني، يتفرد رجال السلطة المحلية التابعين لها بنظام خاص ومتميز سواء فيما يتعلق بتعيينهم وترقينهم وتأديبهم أو فيما يخص اختصاصاتهم وصلاحياتهم[21]. كما تم تنظيم هذه الهيئة بمقتضى ظهير فائح مارس 1963 بشأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية[22]، وظهير 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل[23]، ويخضعون منذ 1اليوليوز 2008 للظهير الشريف بشأن هيئة رجال السلطة[24].

يعتبر العامل كسلطة محلية وإدارية على صعيد العمالة أو الإقليم ممثلا للسلطة التنفيذية على صعيد العمالة أو الإقليم وممثلا للإدارة المركزية في الجماعات الترابية وفقا لدستور 2011، الذي نص في الفصل نجد الفصل 145 الذي ينص على أنه***" يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية.***

يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية.

يساعد الولاة والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية.

يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها".

وبالتالي عند قراءة الفقرة الأولى من الفصل أعلاه نجد أن المشرع أعطى لرجال السلطة المحلية أي **الولاة والعمال** ومن ثم ممثليهم من باقي رجال السلطة اختصاصات تنفيذية في اطار اللاتمركز الإداري على المستوى الترابي بما في ذلك اختصاصات السلطة التنظيمية وبالخصوص الضبط الإداري او اعمال الشرطة الإدارية و

[20] - -محمد يحيا، المغرب الإداري، مطبعة اسبار طيل طنجة، الطبعة السادسة، ص 270.

[21] - احمد اجعون ، االوجيزفي التنظيم الإداري المغربي ، مرجع سابق ، ص107.

[22] - الظهر الشريق رقم 1.63.038 الصادر بتاريخ فاتح مارس 1953، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2629، بتاريخ 15 مارس 1963، ص. 574 كما تم تعديله وتتميمه.

[23] - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 15) 1397 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 34.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.2 بتاريخ 26 من ربيع الآخر1407(29 ديسمبر 1986) وبالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر (6 أكتوبر1993).

[24] - الظهير الشريف رقم 1.08.57 بتاريخ 31 يوليوز 2008 في شأن هينة رجال السلطة، ح+ ر عدد 5677 تاريخ 27 أكتوبر 2008، ص. 3880 وما بعدها.

الحفاظ على الامن و النظام العام[25]، وهو ما يدفع إلى القول كذلك ، بأن الدستور المغربي في حديثه عن الاختصاص لي ممارسة السلطة التنظيمية محليا، سلك مسلكين في إسناد صلاحية التنظيم المحلي،، مسلك مباشر خص به الوحدات اللامركزية ومسلك غير مباشر ضمنه الصلاحيات المسندة للولاة والعمال[26]، باعتبارهم يمثلون السلطة المركزية ويسهرون على تدبير أهم الإدارات اللاممركزة[27] كممارسة فضلى واقعية لسد الفراغ التشريعي او الإداري ، مع الإشارة الى خصوصيات بعض الجماعات الترابية و المدن كالرباط والمشور التي تسند بعض الاختصاصات الخاصة برؤساء الجماعات في الحالات العادية الى رجال السلطة المحلية منها تنظيم السير و الجولان و الوقوف بالطرق العمومية و تنظيم الانشطة التجارية و الصناعية و الحرفية.

ان الحديث عن الأجهزة المتدخلة والمختصة في ممارسة سلطة الضبط الإداري المحلي يقتضي التطور و التدرج القانوني التاريخي في هذا الاطار، فبالرجوع الى قراءة مقتضيات ظهير 30 شتنبر 1976[28] نجده قد قام بتقسيم صلاحيات ممارسة الشرطة الإدارية بين رؤساء المجالس الجماعية الحضرية والقروية من جهة والباشوات والقياد من جهة ثانية، فتم تحويل الاختصاص المحافظة على السكينة العامة والصحة العامة لرؤساء الجماعات فيما احتفظ الباشوات والقياد بمسؤولية المحافظة على الأمن العمومي.

اما ظهير 3 أكتوبر 2002 فقد حافظ على ازدواجية الاختصاص فيما بحص الشرطة الإدارية الجماعية. 187 فظل رئيس المجلس الجماعي بمارس اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة

[25] - في الصدد نستحضر ما اقره قرار وزير الداخلية رقم 1508.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) بتفويض الاختصاص الذي نص في مادته الرابعة على انه " يفوض إلى عمال العمالات والأقاليم الاختصاص قصد المصادقة أو التأشير على القرارات التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية في الميادين التالية:
-القرارات التنظيمية المتعلقة بالشرطة الإدارية الجماعية المتخذة في مجالات الصحة والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور:
- القرارات المتعلقة بإحداث وتنظيم المرافق العمومية للجماعات الحضرية."

[26] حيث يتولى العامل على مستوى نفوذه الترابي عدة اختصاصات تنمظيمية منها:

- المحافظة على النظام و الأمن العمومي ؛
- تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية والصحافة؛
- الانتخابات؛
- النقابات المهنية؛
- التشريع الخاص بالشغل و لا سيما النزاعات الاجتماعية؛
- المهن الحرة؛
- تنظيم ومراقبة نشاط الباعة المتجولين بالطرق العمومية؛
- تنظيم ومراقبة استيراد الأسلحة والذخائر والمتفجرات وترويجها وحملها وإيداعها وبيعها واستعمالها؛
- مراقبة مضمون الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات و العلامات و الشعارات؛
- شرطة الصيد البري؛
- جوازات السفر؛
- مراقبة الأثمان؛
- تنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول،
- مراقبة الأسطوانات وغيرها من التسجيلات السمعية البصرية،
- تسخير الأشخاص والممتلكات؛
- الخدمة العسكرية الإجبارية؛
- التعمير و البناء؛

[27] - عبد الغاني علامي ، الاختصاص في ممارسة السلطة التنظيمية المحلية ، مرجع سابق ، ص184.

[28] - الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر بتاريخ 05 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي وقع تغييره وتسميته.

العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية هي الإذن أو الأمر أو المنع، فيما بقيت مجموعة عن المواد أو المهام من اختصاص السلطة الإدارية المحلية[29].

ومع دستور 2011 فقد تطرف بصفة عامة لمسألة الاختصاص، في ممارسة السلطة التنظيمية المحلية من، خلال الفصل 140، حيث ورد فيه: **"تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها." وان كان** من اعتبر أن الدستور المغرى أسند ممارسة السلطة التنظيمية على، المستوى المحلى، للجهات والجماعات الترابية الأخرى، دون إشارة للمصالح اللاممركزة، ' وبذلك يكون قد حسم في لا مركزية السلطة التنظيمية المحلية بصريح اللفظ ولم يترك مجال للقول بتقاسم السلطة المذكورة بين السلطات المعينة فى إطار اللاتركيز الإداري، وبين السلطات المنتحبة فى إطار اللامركزية الإدارية [30]، لكن الحديث عن السلطة التنظيمية الخولة للجماعات الترابية كوحدات لامركزية لا يعني الاخذ بهذا المفهوم في إطلاقتيه ، بل ان ممارسة هذه السلطة تبقى خاضعة **لنطاق مجالات اختصاصاتها** كما هو محدد في الفصل 140 من دستور ، لكن على المستوى العملي و الواقعي تعين السماح لأجهزة أخرى محلية لاتخاذ قرارات وعدم ترك الفراغ خاصة فيما يرتبط بالحفاظ على النظام العالم بمدلولاته الواسعة و المختلفة ، وها لا يمكن ان يترجم الا على مستوى هيئة رجال السلطات المحلية فيما نعتقده من مبدا التكامل الوظيفي في ممارسة السلطة التنظيمية المحلية ، كما ان ورود اصطلاح (سلطة تنظيمية) للجماعات الترابية في صلب الوثيقة الدستورية، وإن كان يضع حدا للجدل حول وجودها فإنه لا يرسم حدودها بدقة، ولا يشفي الغليّل حول طبيعتها، بل إن التمعن في المقتضيات الدستورية، ودراسة الدستور كبنية، يقود إلى القول بأن الأمر يتعلق بسلطة تنظيمية محلية مشتقة وتابعة وثانوية، وفي جميع الأحوال غير أصلية[31].

وتنزيلا لمقتضيات الفصل 140 المشار اليه أعلاه، تم التنصيص ضمن القانون التنظيمي للجماعات على ازدواجية السلطة المختصة في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية استنادا إلى أحكام المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 التي نصت على انه **"...يمارس رئيس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع."**

وبالتالي فممارسة صلاحيات الشرطة الإدارية خاصة في صورها المرتبطة بالحفاظ على النظام العام تتميز بالتداخل في الاختصاص بين ممثلي السلطات المركزية من افراد السلطة المحلية ، وممثلي الهيئات المنتخبة من الجماعات الترابية ، وهي مسالة سارية حتى في فرنسا، كما هو الشأن في مراقبة اعمال السنيما فإذا سمحت سلطة الشرطة الخاصة بالسينما عرض شريط على العموم، فهذا لا يمنع سلطة الشرطة العامة المحلية من إصدار قرار من منع عرض ذاك الشريط داخل دائرة اختصاصها الترابي، إذا لم تكن الظروف المحلية تسمح بعرض

[29] - احمد اجعون ، االوجيزفي التنظيم الإداري المغربي ، مرجع سابق ، ص193.

[30] - عبد الغاني علامي ، الاختصاص في ممارسة السلطة التنظيمية المحلية ، مرجع سابق ، ص183 .

[31] - بوعزاوي بوجمعة، السلطة التنظيمية المحلية، مرجع سابق ، ص 111.

هذا الشريط بحيث يشكل خطرا على النظام العام المحلي، وعلى العكس من ذلك لا يمكن لسلطة الشرطة العامة المحلية بعرض شريط وقع منعه من طرف سلطة الشرطة الخاصة[32] حفاظا عنصر الآداب و الاخلاق العامة .

وعلى غرار قانون التنظيم الجماعي السابق، حدد القانون التنظيمي رقم 113.14 لائحة مفضلة من الصلاحيات والاختصاصات المسندة لرئيس المجلس الجماعي في إطار الشرطة الإدارية على غرار ما هو عليه الأمر بالنسبة للسلطة الإدارية المحلية سعيا منه لوضع حد للتداخل في الاختصاص بين الجهتين في هذه المسألة ، لكن إذا كانت المجالات التي يتدخل فيها الباشاوات والقياد محددة على سبيل الحصر(الا أنها جادت بصيغة الاستثناء من القاعدة)، فإن ميادين تدخل رئيس المجلس الجماعي جاءت على سبيل المثال مادام الأمر هو القاعدة وبالنظر أيضا لصيغة **"على الخصوص"**، الواردة في المادة المحددة لاختصاصاته[33] في هذا الميدان[34].

[32] - Ulysse Renard. Les concours de polices administratives et la protection de l'environnement. Mémoire de recherche présenté dans le cadre du Master 2 Droit public fondamental, OLLECTION DES MÉMOIRES DE L'ÉQUIPE DE DROIT PUBLIC DE LYON , Université Jean-Moulin - Lyon 3 , N29 , 2021,P15.

[33] من خلال ما جاء المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية، فمن صلاحيات رئيس مجلس الجماعة:

- السهر على احترام شروط نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها:
- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط، واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها بواسطة قرارات فردية أو تنظيمية وذلك في حدود صلاحياته:
- المساهمة في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية:
- منع رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في صلاحياته ومراقبتها:
- تنظيم الأنشطة التجارية والعرقية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة والمساهمة في مراقبتها.
- ضبط وتنظيم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة:
- تنظيم ومراقبة إقامة واستغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات بالطريق العمومي وتوابعه وملحقاته:
- تنظيم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها:
- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، وتنظيم المرفق العمومي لنقل الأموات ومراقبة عملية الدفن واستخراج الجثث من القبور.
- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة به طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، وعلى احترام ضوابط تصاميم إعداد التراب ووثائق التعمير

[34] - احمد اجعون ، التنظيم الإداري المغربي ، مرجع سابق ، ص 194.

المحور الثاني:
مر اقبة مشروعية اعمال الضبط الاداري

يتصل مبدأ المشروعية بفكرة الدولة القانونية والتي تعني خضوع الدولة للقانون في كل صور نشاطها وجميع التصرفات والأعمال الصادرة عنها الداخلية و الخارجية[35]، وتبعا لذلك يكون على جميع السلطات العامة في الدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية الخضوع للقانون والرضوخ لأحكامه، فلا تكون أعمال وتصرفات هذه السلطات صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية في مواجهة المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون، فإن هي صدرت بالمخالفة لها أصبحت غير مشروعة[36].

ومن ذلك ان الشرطة الإدارية في اطر العمل على حماية النظام العام بعناصره الثلاث، و في ممارسة صلاحياتها ، تستعمل مجموعة من الوسائل القانونية التنظيمية والمادية، من خلال اتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير الوقائية لتنظيم الأنشطة اليومية للأفراد داخل المجتمع و للحفاظ على النظام العام ، عن طريق إصدار قرارات بإرادتها المنفردة تروم اما المنع والترخيص، والأمر، والإنذار وقد تلجأ لتنفيذها عن طريق القوة أي حق التنفيذ المباشر ، وباستحضار إمكانية وقوع أي انحراف او عدم ملائمة و مطابقة هده الاعمال خلال ممارسة سلطة الضبط الإداري ، فان المجال يبقى مفتوحا امام الافراد و الجماعات في الطعن فيها امام القضاء لمراقبة مدى مشروعيتها ، وذاك حسب طبيعتها ، اذ ان الإدارة تمارس وظيفتها عن طريق نوعين من الأعمال هما: الأعمال القانونية التي تؤدي الى إحداث آثار قانونية جديدة عامة أو خاصة أو إجراء تعديل في المراكز القانونية القائمة العامة أو الخاصة، ثم الأعمال المادية فهي تلك الأعمال التي تؤديها الإدارة دون قصد إحداث آثار قانونية نتيجة لها، بحث ان القانون هو الذي يرتب على أعمال الإدارة المادية التنفيذية نتائج ومراكز قانونية.

في هذا الصدد ، سيتم الحديث عن الشق القانوني منها ،على اعتبار ان الاعمال القانونية التي تصدر عن سلطات الضبط الإداري او الشرطة الإدارية تأخذ عدة تسميات واختلاف في تكييفها القانوني ، حيث تتخذ على شكل قرارات ادارية اما ذات طابع تنظيمي(أولا) او قرارات فردية (ثانيا)

أولا: رقابة مشروعية القرارات التنظيمية للضبط الإداري

تعد القرارات التنظيمية بما فيها شقها الضبطي وسيلة مهمة من أساليب الضبط الإداري، فعن طريقها يتم ارساء القواعد العامة والمجردة التي تقيد بها حرية الأفراد في سبيل صيانة النظام العام، فهي تلك القرارات العامة والمجردة التي تصدرها سلطات الشرطة الإدارية للمحافظة على النظام العام بعناصره الأساسية (الأمن العام والصحة العمومية والسكينة العمومية والآداب العامة)[37]، وكما تمت الإشارة انفا ، فالقرارات التنظيمية تصدر عادة عن رئيس الحكومة الذي يملك ممارسة السلطة التنظيمية بنص الدستور وقد تفوض للوزراء كل في مجال اختصاصه ، وقد يمارسها أيضا العامل في مجاله الإقليمي وباقي رجال السلطة وكذا رؤساء مجالس الجماعات

[35] - Schmidt-Abmann Eberhard. L'administration et le principe de légalité. Revue française d'administration publique,N°78, 1996 ,P279.

[36] - منية بنلمليح ، المختصر في القضاء الإداري و المنازعات الإدارية ،مرجع سابق ، ص18 .

[37] - محمد الأعرج: النشاط الإداري، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد104 ،2014،ص 67.

الترابية[38] خصوصا في مجال الضبط الإداري[39]، هده القرارات يمكن الطعن فيها بالإلغاء ،فدعوى الإلغاء دعوى مشروعية تهدف إلى مراقبة مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه أمام القضاء حيث يرفعها كل ذي مصلحة .

وبالعودة الى المادة 20 من القانون 90-41[40] يتم تحديد عيوب عدم الشرعية في عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل، عيب الانحراف في السلطة، عيب مخالفة القانون وعيب السبب، التي نورد بعض تطبيقاتها فيما يلي:

- **عيب مخالفة القانون:** أي عدم احترام القاعدة القانونية او الخطأ في تطبيقها، في هذا السياق تستحضر نازلة راقب فيها القضاء الإداري مراقبة مشروعية عمل سلطات الضبط الإداري في اتخاذ قرار مطابق للقانون ، منة وارد في حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 2006/325[41] بخصوص قرار صادر عن السيد رئيس المنطقة الحضرية لاكدال بتاريخ 15 مارس 2006 ،حيث تم اعتبار كقاعدة عامة ان الوقفة الاحتجاجية من حيث كونها احتلال للفضاء العمومي من طرف الأفراد والجماعات تعتبر من باب المظاهرات العمومية وإن كانت غير متحركة وذلك لشغلها مكانا عموميا هو الطريق العام قصد التعبير عن إرادة جماعية في إبراز رأي أو موقف دون أن تمر بالضرورة عبر الشوارع والطرقات. كما أن الوقفة الاحتجاجية شأنها شأن المظاهرة العمومية تخضع للتصريح المسبق ضمن الشروط والآجال المنصوص عليها في قانون التجمعات العمومية " **... وحيث إنه بالرجوع إلى و اقع النزاع ومستنداته يتبين أن الطاعنة لم تخرم أجل تقديم التصريح المذكور أعلاه للسلطة الإدارية المحلية المتمثل في ثلاثة أيام على الأقل باعتبارها أشعرت هذه السلطة بالوقفة يوما واحدا فقط قبل تاريخ تنظيمها، مما يبقى معه القرار الإداري القاضي بمنعها لهذه العلة على أساس من القانون والطلب الرامي إلى إلغائه حليف الرفض"**

- **عيب السبب:** الذي يرتبط بالوقائع القانونية و المادية، الدافعة الى صدور القرار الإداري من قبل السلطة المختصة، في مجال إثبات عيب السبب فإن الإدارة مبدئيا غير ملزمة بتحديد أسباب القرار التنظيمي الضبطي إلا إذا أوجب القانون ذلك، فيجب على الطاعن إثبات انعدام الوقائع المكونة لركن السبب أو حدوث خطأ في الوصف القانوني. اذ يحدد القانون لرجل الإدارة هدفا معينا يسعى إلى تحقيقه بما يصدر من قرارات، فإذا استهدف القرار هدفا غيره وقع القرار باطلا لانحراف السلطة حتى إذا كان القصد منه هو تحقيق المصلحة العامة. ومثال ذلك أن المشرع قد جعل الهدف الذي يجب أن تسعى إلى تحقيقه سلطة الضبط الإداري هو الحفاظ على النظام العام او حتى شكايات رفع الضرر يتعين ان تكون لها مبررات قانونية و مصلحة مبررة حتى وان تم الترخص لها[42] ، في هذا الصدد جاء في قرار للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا ان سبب الطعن بالإلغاء القائم على حصول ضرر للطاعنين من ترخيص فتح قاعة للأفراح بالحي الذي يقطنون فيه غير مرتكز، ما دام أن للمتضررين من هذا الترخيص الحق في مقاضاة أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة للمطالبة برفع الأضرار التي

[38] المادة 100 و110 من القانون التنظيمي الخاص بالجماعات رقم 113.14، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 7) 1436 يونيو 2015).

[39] - منية بنلمليح ، المختصر في القضاء الإداري و المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 157.

[40] - الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية في 10 شتنبر 1993، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 1993/11/03.

[41] - حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 325/2006 في الملف عدد 115 غ/2006 بتاريخ 10 ماي2006.

[42] -قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 753 بتاريخ 2002/7/11 الملف الإداري عدد 2001/1/4/608.

يتظلمون منها في نطاق الفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود أمام القضاء العادي، ولا يحول الترخيص دون مباشرة هذه الدعوى المقررة في الفصل المذكور .

كما ألغى قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 11 بتاريخ 1993/01/14[43] سحب رخصة من طرف الإدارة بناء على شكاية متضرّر، بحيث لا يمكن أن تتذرع الإدارة لسحب رخصة قانونية بشكاية صادرة عن أشخاص يتضررون منها. ومن أمثلة هذه القضايا في فرنسا رفض أحد العمد التصريح لصاحب فندق بفتح باب ثان على الطريق العام وذلك بقصد تحقيق مراقبة أفضل على الأعمال المتصلة الحياء العام، بينما لم تخول سلطة العمدة في منح هذا التصريح لحماية الآداب وإنما تحقيقا للمصالح المتعلقة بالطريق العام[44].

-**عيب عدم الاختصاص:** القرار التنظيمي الضبطي قد يصدر من غير الجهة المختصة بإصداره بحث يتم الطعن فيه امام القضاء ليتصدى قضاء الإلغاء لهذا العيب من تلقاء نفسه لارتباطه بالنظام العام، حيث يبحث في مدى احترام سلطات الضبط الاداري لقواعد الاختصاص من حيث الزمان و المكان[45] و الاهلية القانونية ، وغي السياق نورد قرار لمحكمة الاستئناف الإدارية سنة 2007[46] ، اعتبرت انه **" لما كان الترخيص بفتح صيدلية أو تحويلها إلى محل آخر يتم بقرار صريح صادر عن الأمين العام للحكومة، فإن الطعن في نازلة الحال لا ينصب على قرار إداري و إنما على وصل بحمل رقم 2100 م/ق/ج مؤرخ في 27/09/2005 يتعلق بإيداع السيد..... الوثائق المطلوبة لتحويل صيدليته إلى عنوان آخر وبالتالي فإن ما تلاه من عملية لقياس المسافات بين الصيدلية موضوع الوصل المشار إليه والصيدليات الأخرى لا يعدو أن يكون سوى عمل تحضيري يدخل ضمن الإجراءات التي تتخذها السلطة المحلية وفق المقتضيات المنصوص عليها قانونا، والتي لا تؤثر على المركز القانوني للمستأنف عليه (الطاعن) ما دامت منصبة على عمل تحضيري وليس على قرار نهائي مما يجعل الدعوى غير مقبولة، وأن المحكمة الإدارية عندما قضت بخلاف ذلك عير صائب ومعرض لإلغاء...** " بذلك فان إتيان السلطات المحلية في اطار ممارستها لأعمال الشرطة الإدارية لبعض الاعمال التحضيرية التي تدخل ضمن الإجراءات التي تتخذها السلطة المحلية وفق المقتضيات المنصوص عليها قانونا، والتي لا تؤثر على المركز القانوني للأفراد ما دامت منصبة على عمل تحضيري وليس على قرار نهائي لا يمكن اعتبراها قرارات إدارية للطعن فيها بالإلغاء.

كما تجدر الإشارة الى ممارسة الشرطة الإدارية لاختصاصاتها للحفاظ على النظام العام بكافة مدلولاته، في إطار الاختصاصات المنوطة بها، فإنها تخضع لمبدأ الشرعية يتسع ليشمل مختلف الحالات العادية **والظروف الاستثنائية**، شان ذلك حالة الطوارئ الصحية التي تم اتخاذها من قبل الإدارة بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا[47]، بحيث ان إتيان هذه التدابير في الظروف الاستثنائية تكون في محك حقيقي تجاه الحقوق والحريات، نتيجة توسيع صلاحيات بعض السلطات الإدارية والأمنية أو أحيانا العسكرية.

---

[43] - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 11 بتاريخ 1993/01/14 ملف إداري عدد 10217

[44] - منية بنلمليح ، المختصر في القضاء الإداري و المنازعات الإدارية ،مرجع سابق ، ص265.

[45] Traité de droit administratif -Tome I, LGDJ, 8eme édition, 1980, P : 568. , LAUBADERE André et GAUDEMET Yves

[46] - قرار حكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد: 902 المؤرخ في 28/11/2007 .

[47] - المرسوم رقم 220 292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، والمرسوم رقم 220.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفتي فيروس كورونا - كوفيد 19، الحرية الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020.

ثانيا: رقابة مشروعية القرارات الفردية للضبط الاداري

ان القرارات الفردية عكس القرار التنظيمية تكون موجهة لشخص معين ومحدد بذاته أو أشخاص معينين بذاتهم، ويمس أحد مراكزهم القانونية بإنشاء بتعليل أو بإلغاء، منها القرارات الفردية التي تصدرها سلطة الضبط الإداري كقرار منح رخصة بناء أو قرار طرد أجنبي، أو قرار هدم منزل آيل للسقوط.

وبذلك فهذه القرارات تخضع بدورها للمراقبة القضائية لشرعيتها من خلال فحصها من عدة صور تهم الغاية منها و عنصر الاختصاص في إصدارها و مدى احترامها للقانون فضلا عن تجاوز استعمال السلطة .فمن أوجه عنصر مراقبة مشروعية القرارات الضبطية الفردية نجد عنصر الاختصاص، بحيث تكون سلطات الضبط الإداري مجبرة بالتدخل لممارسة مهامها للحفاظ على النظام لعام ، فقد سبق وان اكد القضاء على ذلك ، من خلال قرار محكمة النقض بتاريخ 09 نونبر 2022[48] ، كون رئيس **مجلس الجماعة يمارس صلاحيات الشرطة الإدارية، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية** تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع، وكان من تجليات ذلك السهر على احترام الضوابط المتعلقة بالسلامة في الأماكن المفتوحة للعموم، على نحو ما تقتضي به المادة 100 من القانون رقم 113.14فان الجماعة تبقى تبعا لذلك مسؤولة عن الحوادث الناتجة عن ممارسة الأنشطة الثقافية و الرياضية بالأماكن المفتوحة للعموم الخاضعة لترخيصها طالما أن منحها الإذن بممارستها يستوجب التبين من تحقق شروط التبين من تحقق شروط سلامة إجرائها، فضلا عن إمكانية تدخلها عن طريق تدير المنع إذا ما تين لها تخلف تلك الشروط أو في حالة تنظيم تلك الأنشطة في غياب استصدار الرخيص المطلب.

يرتبط عيب عدم الاختصاص عموما وفي مجال الضبط الإداري خصوصا بالجهة المصدرة للقرار[49]، وبذلك فعدم الاختصاص يحيل إلى قيام شخص إداري بعمل لا يدخل في اختصاصه، أو قيام شخص خاص بعمل إداري لم يكلف بالقيام به، وفي هذه الحالة الأخيرة يعبر عن هذا الوضع بالتسلط أو الاستيلاء على السلطة" فعدم الاختصاص يتخذ أشكال مختلفة؛ اغتصاب السلطة، عدم الاختصاص المادي، عدم الاختصاص الزمني وعدم الاختصاص المكاني[50].

كما فحص مشروعية القرارات الإدارية الفردية في مجال الضبط ترتكز على عنصر السبب ، اذ ان أي عمل اداري يتعين ان يستند على سبب قانوني و يهدف الى تحقيق المصلحة العامة و تطبيق القانون و الا اعتبر ذلك انحرافا في استعمال السلطة ، ومن ذلك ما ورد في حمكم[51] المحكمة الإدارية بالدار البيضاء سنة 2009 خلال النظر في طلب بإلغاء القرار الصادر عن السيد والي جهة طنجة تطوان بتاريخ 31/12/2004 تحت عدد 04/104م.ع.م/05 القاضي بسحب قرار الترخيص رغم 2641/270 بتاريخ 13/06/1996 باحتلاله لقطعة أرضية

---

[48] قرار محكمة النقض رقم 1302 الصادر بتاريخ 09 نونبر 2022 في الملف الإداري قم 4/3/18342020.

[49] - في هذا السياق اورد قرار لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 1004 المؤرخ في 25 يوليوز 2007 "...وحيث إن الظهير الشريف رقم 980.08 المؤرخ في 31/10/1969 والرسوم الملكي رقم 1968987 المؤرخ في 29/1970101 الصادر بتطبيقه والمتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها لا ينص على الحصول على إذن من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الموضوع.

وحيث إن قرار رئيس المجلس الجماعي لجماعة الدار البيضاء رقم 121 بتاريخ 11 نوفمبر 2003يعتبر قرارا فرديا صادرا في إطار الشرطة الإدارية الممنوحة لرؤساء المجالس الجماعية بناء على مقتضيات القانونية السالفة الذكر.

وحيث إن القرارات الفردية الصادر في ميدان الشرطة الإدارية لا تخضع لتأشيرة سلطة الوصاية وهو ما أكدته رسالة الداخلية عدد 258 بتاريخ 9 فبراير 2005...."

[50] - حسن صحيب ، القضاء الإداري المغربي ، مرجع سابق ، 307.

[51] - حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد389 بتاريخ 23/04 /2009 .

بميناء العرائش مساحتها 50 مترا مربعا قصد إنشاء واستغلال ورشة للميكانيك ، الذي جاء فيه " **وحيث لم يستطع الطاعن إثبات تقيده بمقتضيات المادة 9 من قرار الترخيص أي أداء الأتاوى و إنجاز المنشأة داخل ثلاثة أشهر، مما جعل قرار سحب الرخصة مستندا إلى سبب قائم وصحيح، وبالتالي سالما من عيوب المشروعية المنسوبة إليه، ويتعين لذلك التصريح برفض الطعن لعدم جديته**".

وارتباطا بعنصر السبب، يمكن القول على ان من توجهات المشرع المغربي لحماية الحقوق و الحريات وضمان التزام الإدارة بالقانون سنه للقانون رقم 03/01[52] المتعلق بالزام الإدارات العمومية بتعليل قراراتها بما فيه تعليل القرارات المرتبطة بمجال ممارسة الحريات العامة أو التي تكتسي طابع إجراء ضبطي الصادرة عن سلطات الضبط الإداري.

فرقابة مشروعية القرارات الإدارية الفردية للشرطة الإدارية تجعلها خاضعة للقانون والا اعتبر قرارها قرار معيب بعيب تجاوز القانون و يتعين الغائه، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية بمكناس سنة بتاريخ 31 أكتوبر 1996[53] ، حيث اعتبرت سحب رخصة استغلال مقهى مخالف للقانون، لأن السلطة الإدارية التي اتخذته لم تعذر المدعي من أجل إصلاح الوضع واتخاذ التدابير اللازمة التي تحد من الإخلال بالأمن وصحة المواطنين[54] .

خاتمة:

تعتبر الشرطة الإدارية من أهم وسائل الإدارة في ممارسة اختصاصاتها في تطبيق القوانين والمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة، عن طريق إصدار القرارات التنظيمية والفردية، على اعتبار ان المحافظة النظام العام تقتضي تؤدي الى فرض قيود على ممارسة الأنشطة الاقتصادية والحقوق الاقتصادية والمدنية لأفراد المجتمع وعلى ممارسة الحريات العامة، وذلك حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

وبالنظر الى ارتباط ممارسة مهام الضبط الإداري بمجال الحقوق والحريات فإنها تظل خاضعة لرقابة القضاء، الذي يتولى مراقبة احترام التطبيق السليم للقانون من طرف سلطات الضبط الإداري والوسائل القانونية والمادية المستعملة من طرفها وذلك قصد ضمان التوازن بين حماية النظام داخل المجتمع وحقوق الافراد فيه وتحقيق الاسلم الاجتماعي كغاية منشودة.

---

[52] - القانون رقم 03-01الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-202صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية بتعليل قراراتها الإدارية.

[53] -حكم المحمكة الإدارية مكناس عدد 69/96 بتاريخ 31-10-1996 م.م.د.م.ت عدد 18 سنة 1997 ص.231.

[54] - حسن صحيب ، القضاء الإداري المغربي ، مرجع سابق ، 307.

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية :

- اجعون احمد. "الوجيزفي التنظيم الإداري المغربي" ، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية و السياسية ، العدد الخاص رقم 6.

- الأعرج محمد (2014). "النشاط الإداري"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 104.

- القريشي عبد الواحد (2011)." السلطة التنظيمية بين الثبات و التغير على ضوء الخطاب الملكي لتاسع مارس 2011 "، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، عدد 01.

- بنلمليح منية (2020) ."المختصر في القضاء الإداري و المنازعات الإدارية" ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلة والتنمية، سلسلة (مؤلفات وأعمال جامعية)، عدد 135.

- بوعزاوي بوجمعة (2011)."السلطة التنظيمية المحلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية"، سلسلة دراسات، عدد 101، ص نونبر – دجنبر 2011، 2011.

- صحيب حسن (2019). "القضاء الإداري المغربي"، سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون (3)، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الثانية، ص 138-139.

-علامي عبد الغاني (2018)."الاختصاص في ممارسة السلطة التنظيمية المحلية"، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، عدد 14.

- يحيا محمد، (2016)" المغرب الإداري"، مطبعة اسبار طيل طنجة، الطبعة السادسة.

المراجع باللغة الفرنسية:

-Camus, A. (2013). « Le pouvoir de gestion du domaine public », Thèse pour le doctorat en droit public, Université Paris ouest Nanterre la défense.

-Chérot, J-Y, (2001). « Le Premier ministre (...) exerce le pouvoir réglementaire », Observations sur quelques mots de l'article 21 alinéa 1er de la Constitution, Cahiers de méthodologie juridique, N° 16 - RRJ - 5.

- Eberhard, S-A. (1996). « L'administration et le principe de légalité ». Revue française d'administration publique, N°78.

-Faure, B. (1998). « La crise du pouvoir réglementaire entre ordre juridique et pluralisme Institutionnel », AJ.DAN 7-8.

-Frier, P-L. § Petit, J. (2018-2019). « Droit administratif », L.G.D.G, 12ème édition, Paris.

-Haquet, A. (2008). « Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes : Réflexions sur son objet et sa légitimité », Revue du droit public , N2.

-Jeauneau, A. (2015). « L'ordre public en droit national et en droit de l'Union européenne : essai de systématisation ». Thèse pour le doctorat en Droit. Université Panthéon-Sorbonne - Paris I.

-Laubadere, A. § Gaudemet, Y. (1980). « Traité de droit administratif », Tome I, LGDJ, 8ème édition.

--Renard, U. (2021). « Les concours de polices administratives et la protection de l'environnement ». Mémoire de recherche présenté dans le cadre du Master 2 Droit public fondamental, Collection des mémoires de l'équipe de droit public de Lyon, Université Jean-Moulin - Lyon 3, N°29.

-Rivero, J. (1997). « Droit administrative », Paris Dalloz 6ème édition.

-Rousset, M., § Rousset, O. (2004). « Droit administratif -L'action administrative », 2ème édition, PUG.